بالتقليد بخلاف الفروع فان الخصم فيها الظن ويكفي حصوله بالتقليد ولذلك جاز للعامي ان يقلد في الفروع دون الاصول وايضا فما ذكرتموه ينتقض بقضاء القاضي فانه لا يجوز خلافه وان كان متمكنا من معرفة الحكم فانه لا معنى للتقليد الا وجوب العمل عليه من غير حجة وينتقض ايضا بمن دنا من رسول الله عليه السلام فانه متمكن من الوصول الى حكم المسئلة مع انه يجوز له ان يسال من اخبر عن رسول الله عليه السلام قلت اما الجواب عن الاول فهو انا انما اوجبنا على المؤلف تحصيل اليقين لانه قادر والدليل حاضر فوجب عليه تحصيله احترازا عن الخطا المحتمل وهذا المعنى حاصل في مسئلتنا لان المكلف والدليل المفيد للظن الاقوى حاصل فوجب عليه احترازا عن الخطا المحتمل في الظن الضعيف وعن الثاني انه لما دلت الدلالة على ان الحكم الذي قضى به القاضي لا يمكن فسخه بالاجتهاد فلم يكن العمل به تقليدا بل عملا بالدليل وعن الثالث انا لا نسلم جواز الاكتفاء بالسوال من غير الرسول عند القدرة على [illegible] احتجوا بامور احدها قوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والعالم قبل ان يجتهد لا يعلم فوجب ان يجوز له السوال وثانيها قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والعلماء من اولي الامر لان امرهم ينفذ على الامراء والولاة وثالثها قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين اوجب الحذر بانذار من تفقه في الدين مطلقا فوجب على العالم قبوله كما وجب على العامي ذلك ورابعها اجماع الصحابة روي عبد الرحمن بن عوف قال لعثمان ابايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين فقال نعم وكان ذلك بمشهد من عظماء الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان ذلك اجماعا فان قلت ان عليا خالف فيه قلت انه لم ينكر جوازه لكنه لم يقبله وحمل القول بوجوبه حتى اضرب بذلك وخامسها انه حكم يسوغ فيه الاجتهاد فجاز لمن لم يكن عالما به تقليد من علمه كالعامي والجامع وجوب العمل بالظن الحاصل بقول المفتي وسادسها اجمعنا على انه يجوز للمجتهد ان يقبل خبر الواحد عن مجتهد اخر بل عن عامي وانما جاز ذلك اعتمادا على عقله ودينه فها هنا اذا اخبر المجتهد عن منتهى اجتهاده بعد استفراغ الوسع والطاقة فلان يجوز له العمل به كان اولى وسابعها ان المجتهد اذا ادى اجتهاده الى العمل بفتوى مجتهد اخر فقد حصل له ظن ان حكم الله تعالى ذلك وذلك يقتضي ان يحصل له ظن انه لو لم يعمل به لاستحق العقاب فوجب ان يجب العمل به دفعا للضرر المظنون والجواب عن الاول ان ظاهر الاية يقتضي وجوب السوال وانه غير واجب بالاتفاق وايضا فقوله ان كنتم لا تعلمون يقتضي ان يجب على المجتهد بعد اجتهاده استفتاء غيره لانه بعد اجتهاده ليس بعالم بل ظان وبالاجماع لا يجوز ذلك وايضا فانه امر بالسوال وليس فيه تصريح [illegible] السوال فنحن نحمله على السوال عن وجه الدليل وعن الثاني ان الاصول دلت على وجوب الطاعة لكنها لا تدل على وجوب الطاعة في كل شي فنحن نحملها على وجوب الطاعة في الاقضية والاحكام والدليل ان الاية لا يتناول محل النزاع انها لو تناولته لوجب التقليد وبالاجماع التقليد غير واجب وعن الثالث ان الاية يدل على وجوب الحذر عند الانذار ما لا عند

بعد الانذار الا عند كل انذار ونحن نقول بالاول فانا نوجب العمل برواياته وعن الرابع انه يحتمل ان يكون المراد من سيرة الشيخين طريقتهما في العدل والانصاف والانقياد للحق والبعد عن الدنيا وعن الخامس ان الفرق هو ان العامي قاصر فجاز له العمل بالتقليد والعالم ليس بقاصر وعن السادس ان المفتي ربما بنى اجتهاده على خبر واحد فاذا تمسك المجتهد به [?] كان الاحتمال فيه اقل مما اذا قلد فيه غيره وعن السابع ان مجرد الظن وجب العمل به لكن اذا لم تقم الدليل السمعي يصرفنا عنه وما ذكرناه من الدلايل السمعية توجب العدول عن هذا الظن

مسئلة لا يجوز التقليد في اصول الدين لا للمجتهد ولا للعوام وقال كثير من الفقهاء بجوازه لنا ان تحصيل العلم في اصول الدين واجب على الرسول فوجب ان يجب علينا انما قلنا انه كان واجبا على الرسول لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وانما قلنا انه لما وجب على الرسول وجب ايضا على امته لقوله تعالى فاتبعوه فان قيل لا نسلم انه يمكن ايجاب العلم بالله وذلك ان المامور ان لم يكن عالما بالله فمحال ان يكون عالما بالله استحال ان يكون عالما بامر الله وحال ما يمتنع كونه عالما بامر الله تعالى يمتنع كونه مامورا من قبله والا لكان تكليف ما لا يطاق وان كان عالما بالله استحال الامر به لان تحصيل الحاصل محال سلمنا ان الرسول كان مامورا به لكن لم قلت بان الامة مامورين به وما ذكرتم من الدليل معارض بامور احدها ان الاعرابي [illegible] وكان يحضره يتلفظ بكلمة الشهادة وكان الرسول يحكم بصحة ايمانه وما ذاك الا بالتقليد وثانيها ان هذه الدلايل لا يمكن الاطلاع عليها الا بعد ممارسة شديدة والتمهيد لما يرسوا [?] هذا العلم فيمتنع اطلاعهم عليه واذا كان كذلك تعين التقليد وثالثها انه عليه السلام لم ينقل انه الزم احدا بل يلفظ بكلمتي الشهادة هل علمت حدوث الاجسام وانه تعالى مختار لا موجب فدل هذا على ان خطور هذه المسايل بالبال غير معتبر في الايمان والتقليد والاعتماد في هذه المسئلة احاديث دقيقة مذكورة في كتبنا الكلامية والاولى في هذه المسئلة ان يعتمد على حجة وهو ان تعالى ذم في القران على ذم التقليد لكن ثبت جواز التقليد في الشرعيات وجب صرف الذم الى التقليد في الاصول والله اعلم وادق وفقنا الله تعالى بفضله حتى يكملنا في جميع ابواب اصول الفقه فلنتكلم الان فيما اختلف فيه المجتهدون انه هل هو من ادلة الشرع او ليس

الكلام فيما اختلف فيه المجتهدون من ادلة الشرع وفيه مسايل

المسئلة الاولى في حكم الافعال قبل الشرع [?] في اول هذا الكتاب انه لا حكم قبل الشرع واجبنا عن شبه المخالفين ونريد الان ان نبين ان الاصل في المنافع الاذن وفي المضار المنع بادلة شرعية فان ذلك اصلا نافعا في الشرع اما الاصل الاول فالدليل عليه وجوه المسلك الاول التمسك بقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا واللام يقتضي الاختصاص بجهة الانتفاع فان قيل لا نسلم ان اللام يقتضي الاختصاص بجهة الانتفاع والدليل عليه قوله تعالى وان اسأتم فلها لله ما في السموات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)